

العاشرة تعهد التكفير في الصلوات  
مبطل لها وهو وضع اليد بين احدى  
على الاخرى الا لضروفاً التقية  
الحادي عشر تعمد فعل كل منك  
في الصلوات مبطل لها الثاني عشر  
قطع الفريضة او النافله اختياراً  
الا للضرورة فصل في احكام السهو  
في التقية اعلم ان الساهي اما  
ينقص جزءاً من الصلوات او ينقص  
ركعة فان نقص جزءاً من الك الجزء  
اما ركن او غير ركن فان كان  
ركناً فاما ان يذكر قبل تجاوزه  
المحل

المحل او بعد تجاوزه المحل فان ذكره  
قبل تجاوزه المحل رجع اليه واتم الصلاة  
لانها صحيحة وان ذكره بعد تجاوزه  
المحل بطلت صلاته وان كان المنسي  
جزءاً ليس بركن كالقراءة والتسبيح  
وذكر الركوع والسجود فان ذكره قبل  
تجاوزه المحل رجع اليه وجاء به وان  
لم يذكره حتى تعدى المحل مضى  
على صلاته وسجد للسهو بعدها  
الا اذا نقصت سجدة او تشهداً فانه  
يقضيها بعد الصلوات ويسجد  
للسهو هذا اذا نقص جزءاً او اماً